رسالة
أحكام الصوم

آية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي أعلى الله درجاته

بسم الله الرحمن الرحیم

رسالۀ أحكام الصوم

كاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعۀ:

موسسۀ المجتبی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

رسالة أحكام الصوم

اشارة

اسم الكتاب: رسالة أحكام الصوم

المؤلف: حسینی شیرازی، محمد

تاریخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

اللغة: عربی

عدد المجلدات: ۱

الناشر: موسسه المجتبی

مکان الطبع: بیروت لبنان

تاریخ الطبع: ۱۴۲۳ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحیم

العمل برسالة أحكام الصوم جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى

الختم الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: الآية ۱۸۳

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

من الواضح إن عبادة الصوم من العبادات التي تعبّد الله بها عباده قديماً، لما فيها من فوائد تعود بنفعها على المكلف نفسه من صحة البدن والتعوّد على الصبر وتحمل المشاق والمواساة ثم التقوى وهي العلة الغائية، فقد قال تعالى?: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ().?

فقد جاء في تفسير هذه الآية: (أي لا ينبغي لكم أن تستثقلوه وتستوحشوا من تشريعه في حقكم وكتابته عليكم فليس الحكم بمقصور عليكم بل هو حكم مجعول في الأمم السابقة عليكم ولستم أنتم متفردين فيه، على أن في العمل بهذا الحكم رجاء ما تبتغون وتطلبونه بإيمانكم وهو التقوى التي خير زاد لمن آمن بالله واليوم الآخر)().

والإسلام خير دين قد رسم معالم هذه العبادة وأبان أحكامها واعتبرها إحدى الدعائم الخمس التي بُني عليها، كما إن السنة الشريفة قد أوضحت فضل وثواب هذه العبادة ورغبت فيها بأحاديث وروايات شريفة رويت عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام.

فعن رسول الله صلى الله عليه و اله قال: «إن للجنة باباً يدعى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون» ().

وقال صلى الله عليه و اله: «قال الله تبارك وتعالى: الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان: حين يفطر، وحين يلقى ربه عزوجل، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» ().

وعن أبى عبد الله الصادق عليه السلام قال: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب» ().

هذا على إن لهذه العبادة أحكاماً كثيرة ومفصلة فى الكتب الفقهية ومن أجل تبسيطها وتسهيل الأخذ بها خصوصاً للشباب من المؤمنين فقد أعد هذا الكتاب (رسالة أحكام الصوم) على ضوء فتاوى سماحة الإمام الراحل آية الله العظمى السيد محمد الحسينى الشيرازى (قدس سره الشريف) فى حال حياته، والظاهر إنها من إعداد العلامة الشيخ محمود السيف (أعزه الله).

ومن أجل تعميم الفائدة ارتأت مؤسسة المجتبى إعادة طبع ونشر هذه الرسالة بعد نفاذ الطبعة السابقة، سائلة المولى القدير أن ينفع بها المؤمنين.

والحمد لله أولاً وآخراً.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ۵۹۵۱ / ۱۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول فى تعريف الصوم وثبوت الهلال

الباب الأول فى تعريف الصوم وثبوت الهلال

تعريف الصوم:

الصوم لغة: الكف.

وشرعاً: الإمساك عن المفطرات مع النية، فى نهار شهر رمضان وغيره، ويبتدئ الإمساك بطلوع الفجر وينتهى بالمغرب الشرعى.

النية

لاـ يجب التلفظ بالنية فى الصوم، بأن يقول: (أصوم غداً قربة إلى الله تعالى)، بل يكفى أن يمسك عن المفطرات من أذان الفجر إلى المغرب لأجل الصوم وامتثالاً لأمر الله تعالى.

مسائل:

۱: الأحوط الإمساك قبل أذان الفجر بقليل، وأن يفطر بعد أذان المغرب بقليل أيضاً.

۲: تكفى نية واحدة فى أول ليلة من شهر رمضان عن الشهر كله، ويجوز أن ينوى كل ليلة لصيام يومها.

۳: وقت النية من أول الليل إلى أذان الفجر فى صوم شهر رمضان.

۴: وقت النية فى الصوم المستحب من أول الليل إلى ما قبل الغروب بلحظات.

۵: فى الصوم الواجب غير شهر رمضان يجب أن يعين صومه إن كان قضاءً أو نذراً أو ما أشبه، وفى شهر رمضان لا يحتاج إلى التعيين.

۶: لا يجوز أن ينوى فى شهر رمضان صوم غير رمضان، فلو نوى غيره فيه لم يحتسب من الشهر، ولا ما نواه.

۷: يجب استمرار النية وبقاؤها طوال نهار اليوم من شهر رمضان إلى الغروب بأن لا يهدمها أو يتردد فيها، فلو قصد إبطال صومه أو تردد فى أن يهدم صومه أم لا، بطل على الأحوط، حتى لو تاب ورجع عن قصده ولم يأت بمفطر.

أحكام النوم عن النية

أ: من نام قبل أن ينوى الصيام، واستيقظ قبل الظهر ولم يأت بمفطر ونوى الصوم، صح صومه سواء كان الصوم واجباً أو مستحباً.

ب: إذا استيقظ بعد الظهر لم يكف أن ينوى الصوم الواجب.

ج: إذا استيقظ بعد الظهر يمكنه أن ينوى الصوم المستحب.

د: إذا نوى الصوم ونام ولم يستيقظ إلا بعد المغرب صح صومه.

إثبات أول الشهر

مسألة: يثبت أول شهر رمضان بعدة أمور، منها:

الرؤية الشخصية

من رأى هلال شهر رمضان بنفسه وجب عليه الصيام، ومن رأى هلال شوال وجب عليه الإفطار.

إكمال العدة:

إكمال العدة من شهر شعبان، هو مضى ثلاثون يوماً منه، فيكون اليوم الذى يلى الثلاثين أول يوم من شهر رمضان.

البينة

البينة الشرعية: وهى شهادة عدلين برؤية الهلال بشرط توافقهما وعدم اختلافهما.

الشياع:

الشياع هو أن تكون رؤية الهلال عامة، بأن يراه العدد الكثير الذين يمتنع تواطئهم على الكذب، أو أن تراه طائفة يوثق بدينها ومعرفتها، وتحفظها فى أمور الدين.

حكم الحاكم:

حكم الحاكم الشرعى: وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بثبوت الهلال.

مسائل:

۱: إذا حكم الحاكم الشرعى بثبوت أول الشهر، لزم العمل بحكمه حتى لمن لا يقلده، إذا لم يحكم حاكم شرعى آخر على خلافه، وإذا لم يعلم المكلف بخطئه.

۲: لا يثبت أول الشهر بأقوال الفلكيين، ولكن إذا اطمئن الإنسان إلى أقوالهم وجب العمل بها.

۳: حجم الهلال، وارتفاعه، وتأخر مغيبه، ليس دليلاً على وجوده فى الليلة السابقة.

۴: إذا ثبت الهلال فى بلد لم يثبت فى البلاد الأخرى إلا بوحدة الأفق، أو تقارب البلدين.

۵: لا يبعد كفاية الشياع بين المؤمنين مطلقاً، إلا إذا كان مشكوكاً.

يوم الشك

۱: نية صوم يوم الشك أنه آخر شعبان أو أول شهر رمضان هكذا: ينوى صياماً مستحباً أو قضاءً أو ما أشبه، فإذا علم فى الأثناء أنه من شهر رمضان عدل بنيته إلى الواجب، وإذا تبين فيما بعد أنه أول رمضان احتسب له من رمضان.

۲: لا يجوز أن يصوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان، وكذلك لا يجوز ترديد النية فى الصوم، بأن ينوى هكذا: إن كان شهر رمضان فصوم رمضان وإلا فصوم قضاء أو ما أشبه.

۳: الجاهل والناسى أنه فى شهر رمضان.

ألف: إذا التفت إلى ذلك قبل الظهر ولم يأت بمفطر نوى الصوم وصح منه.

ب: إذا التفت إلى ذلك وقد أتى بشىء من المفطرات قبل الظهر أو بعده، وجب عليه الإمساك والقضاء فيما بعد.

۴: إذا شك فى أن شهر رمضان انتهى أم لا، صام بنية رمضان استصحاباً للشهر، ولا ضرر لو تبين بعد ذلك أنه أول شوال، وبإمكانه أن يقطع مسافة شرعية ويفطر، فإذا تبين أنه من شهر رمضان قضى ذلك اليوم.

الباب الثانى فى شرائط صحة الصوم، ومن يجب عليه

شرائط صحة الصوم:

يشترط فى صحة الصوم أمور:

۱: العقل، فلا يصح من المجنون ولا السكران، ولا المغمى عليه ولو فى جزء من النهار.

۲: السلامة من المرض المضر بالبدن.. أو المؤخر للبرء أو لزيادته.

۳: الإقامة أو ما فى حكمها، كمن كان كثير السفر أو كان شغله فى السفر.

۴: الخلو من الحيض والنفاس، بالنسبة للمرأة.

۵: الإسلام، فلا يصح الصوم من الكافر.

من يجب عليه الصوم؟

يجب الصوم على البالغ العاقل.

والبالغ الذكر: من أكمل خمسة عشر سنة قمرية.

أو احتلم قبلها.

أو نبت الشعر على عانته.

والبالغة من النساء:

من أكملت تسع سنين قمرية ودخلت فى العاشرة.

أو رأت دم الحيض قبل ذلك.

مسائل:

۱: إذا أمره الطبيب بالإفطار، لعدم تحمله مشقة الصوم، أو لمرضه، وجب عليه الإفطار، حتى لو كان الطبيب كافراً، إذا كان لا يعلم بقدرته على الصوم.

۲: إذا علم فى نفسه القدرة على الصوم وعدم تضرره به وجب عليه الصوم حتى لو أمره الطبيب بالترك.

۳: إذا أفطر الصائم بظن أنه لا يستطيع البقاء صائماً إلى الغروب، وكان مضطراً إلى الإفطار، قضى ذلك اليوم.

الباب الثالث فى أقسام الصوم

الباب الثالث فى أقسام الصوم

ينقسم الصوم إلى أربعة أقسام: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه.

الصوم الواجب

فالواجب من الصوم ما يلى:

۱: صوم شهر رمضان.

۲: صوم قضاء شهر رمضان.

۳: صوم كفارة الإفطار فى شهر رمضان.

۴: صوم بدل الهدى فى حج التمتع.

۵: صوم النذر والعهد واليمين.

۶: صوم الملتزم بشرط أو إجارة.

۷: صوم اليوم الثالث من الاعتكاف، فأصل الاعتكاف مستحب، لكنه مشروط بالصوم ثلاثة أيام، فإذا صام يومين وجب عليه صوم اليوم الثالث.

۸: ما يجب على الولد الأكبر من صيام ما فات عن أبيه الميت، والأحوط قضاء ما فات عن الأم أيضاً.

الصوم المستحب

والمستحب من الصوم ثلاثة أقسام:

أ: ما لا يختص بزمان أو لسبب معين، كصوم أيام السنة، ما عدا ما استثنى، كالعيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى وهى ثلاثة: اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة.

ب: ما يختص بزمان، وهى كثيرة نذكر جملة منها:

۱: ثلاثة أيام من كل شهر، وفى الحديث: «إنها تعدل صوم الدهر» () وهى أول خميس من كل شهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء بعد الثانى عشر من الشهر.

۲: صوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

۳: صوم شهرى رجب وشعبان، أو بعضهما ولو يوماً واحداً.

۴: صوم اليوم الرابع إلى التاسع من شهر شوال.

۵: صوم يوم المبعث النبوى الشريف، وهو اليوم السابع والعشرين من شهر رجب.

۶: صوم يوم مولد النبى صلى الله عليه و اله وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول.

۷: صوم يوم الغدير، وهو اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة.

۸: صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.

مسألة: لو اشتغل بالصوم المستحب لم يجب عليه اتمامه إلى المغرب، ولو دعاه مؤمن إلى طعام استحب له الإجابة وله أجران الإجابة وثواب الصوم.

الصوم الحرام

والمحرم من الصوم:

۱: صوم يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى.

۲: صوم اليوم المشكوك أنه آخر شعبان بنيهٔ أنه من شهر رمضان.

۳: صوم أيام التشريق لمن كان بمنى.

۴: صوم الزوجهٔ استحباباً إذا علمت أنه يفوت على زوجها حقه، بل الأولى ترك الصوم المستحب بدون إذنه.

۵: صوم الولد استحباباً إذا علم أن ذلك يؤذى والديه.

۶: صوم الوصال، وهو صوم يوم وليله الى الفجر أو صوم يومين بلا إفطار بقصد جعل عدم الإفطار جزء من الصوم.

۷: صوم المريض، ومن يضره الصوم إذا كان ضرراً بالغاً.

۸: صوم المسافر إلا فى بعض الصور، وسيأتى ذكرها.

الصوم المكروه

والمكروه من الصوم موارد، منها:

۱: صوم يوم عاشوراء.

۲: صوم يوم عرفهٔ لمن يضعفه عن الدعاء.

۳: صوم الضيف بدون إذن مضيفه.

والمقصود بالكراههٔ هنا قلهٔ الثواب.

الباب الرابع فى المفطرات

الباب الرابع فى المفطرات

يجب على الصائم الإمساك عن المفطرات أثناء نهار شهر رمضان، وهى عشرهٔ مفطرات:

الأول والثانى: الأكل والشرب

يبطل الصوم بالأكل أو الشرب عامداً، سواء كان المأكول والمشروب معتاداً كالخبز والماء، أو غير معتاد كالتراب وعصارهٔ الأشجار، ولا فرق بين قليله وكثيره.

مسائل:

۱: إذا طلع عليه الفجر وفى فمه لقمهٔ وجب أن يخرجها، ولو ابتلعها عمداً بطل صومه.

۲: إذا أكل أو شرب ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

۳: إذا خشى على نفسه من الهلاك عطشاً، شرب من الماء بمقدار الضرورهٔ ولا شيء عليه.

۴: لا إشكال فى استعمال الإبرهٔ المخدرهٔ للعضو، أو إبر الدواء، والأحوط استحباباً الاجتناب عن الإبر المغذيهٔ.

۵: تخليل الأسنان عن الطعام غير واجب، لكن إذا علم الصائم بأن المتبقى من الطعام سينزل إلى جوفه أثناء النهار، ولم يخلل ونزل الطعام أثناء النهار إلى جوفه بطل صومه.

۶: النخامهٔ إذا نزلت إلى فضاء الفم يلزم عدم ابتلاعها على الأحوط.

الثالث: الجماع

الجماع مبطل للصوم، حتى لو لم يدخل إلا مقدار الحشفة وإن لم ينزل المنى، لكن إذا أدخل أقل من الحشفة ولم ينزل المنى لم يبطل صومه.

مسائل:

١: إذا جامع ناسياً أنه صائم، أو أجبر عليه لم يبطل صومه، فإذا تذكر أو زال الإكراه وجب الخروج عن حالة الجماع، ولو استمر فيه بطل صومه.

٢: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة، فإن كان مكرهاً لها وجب أن يدفع كفارة عن نفسه وأخرى عن زوجته، وإن كانت راضية وجبت عليها الكفارة.

٣: لو أجبرت المرأة زوجها على الجماع أو تناول شيء من المفطرات لم يجب عليها الكفارة عن زوجها.

۴: إذا اكره الصائم زوجته على الجماع وهى صائمة وفى الأثناء رضيت بالجماع وجب على الأحوط على الزوج كفارتين، ووجبت على الزوجة كفارة عن نفسها.

۵: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة وهى نائمة لم تعلم بذلك، وجب عليه كفارة واحدة وصح صيام الزوجة.

۶: إذا أكره الصائم زوجته على مفطر غير الجماع لم تجب الكفارة على أى منهما.

٧: غير الصائم لا يجوز أن يكره زوجته الصائمة على الجماع، ولو فعل لم تجب عليه الكفارة.

الرابع: الاستمناء

إذا أخرج الصائم المنى من نفسه بطل صومه، وكذا إذا فعل ما يوجب خروج المنى من دون اختياره.

مسائل:

١: إذا داعب الصائم بقصد خروج المنى بطل صومه وإن لم ينزل، على الأحوط.

٢: إذا داعب لا بقصد خروج المنى فإن كان مطمئناً إلى عدم خروجه صح صومه، حتى لو خرج صدفة واتفاقاً، أما إذا لم يكن مطمئناً لذلك بطل صومه إذا خرج منه المنى.

٣: إذا خرج منه منى بدون اختيار منه لم يبطل صومه.

۴: إذا استيقظ الصائم وكان محتلماً، فلا إشكال فى صومه.

الخامس: الكذب على الله

أو النبى صلى الله عليه و اله أو الأئمة عليهم السلام

إذا نسب الصائم عامداً كذبة إلى الله أو الأنبياء عليهم السلام أو الأئمة الطاهرين عليهم السلام، لفظاً أو كتابة أو إشارة بطل صومه، والأحوط وجوباً أن نسبة الكذب إلى فاطمة الزهراء عليها السلام مفطر أيضاً.

مسائل:

١: إذا أراد أن ينسب خبراً لا يعلم صدقه أو كذبه فالأحوط أن يذكر اسم الراوى، أو الكتاب الذى ينقل منه، أو ينسب إلى غيره كأن يقول: روى.

٢: إذا نقل شيئاً باعتقاد أنه صحيح، فبان عدم صحة النسبة، صح صومه.

٣: إذا تعمد نسبة الكذب إلى الله أو النبى صلى الله عليه و اله عالماً بالحرمة ثم تبين صدق النسبة إليهما بطل صومه.

۴: إذا نسب عمداً ما افتراه الغير على الله أو على النبى صلى الله عليه و اله بطل صومه، ولا إشكال فى حكاية الكلام المفترى عن الغير().

۵: إذا كذب أثناء الليل، وأيد كذبه أثناء النهار بطل صومه.

السادس: الغبار الغليظ

يبطل الصوم إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، سواء كان محللاً كغبار دقيق القمح، أو محرماً كغبار التراب.

والأحوط عدم إيصال الغبار غير الغليظ ايضاً.

مسائل:

۱: الأحوط وجوباً أن لا يوصل دخان السجائر والتبغ وما شابه ذلك إلى الحلق.

۲: إذا دخل الغبار الغليظ من دون التفات أو غفلة بسبب الريح وكان قادراً على منعه فلم يفعل، بطل صومه.

۳: غاز الأوكسجين المضغوط (البخاخ)، والذى يستعمله المصاب بضيق التنفس لا يبطل الصوم، مع أنه يستنشقه عن طريق الفم، وهو ليس من الغبار الغليظ.

السابع: رمس الرأس فى الماء

رمس الرأس فى الماء عمداً مبطل للصوم، والمقصود به إدخال تمام الرأس فى الماء أثناء النهار عمداً.

مسائل:

۱: إذا سقط فى الماء بلا اختيار منه، أو كان ناسياً أنه صائم وأدخل تمام رأسه فى الماء فلا شيء عليه.

۲: إذا ألقى بنفسه فى الماء، وكان واثقاً أن الماء لا يغطى رأسه، فغطى الماء رأسه، يلزم أن يقضى ذلك اليوم.

۳: رمس جزء من الرأس ولو نصفه لا يبطل الصوم.

۴: إذا تعمد رمس تمام رأسه فى الماء للغسل وهو يعلم أنه صائم، فإن كان فى نهار رمضان بطل غسله وصومه، وإن كان فى صوم مستحب أو واجب غير معين كصوم الكفارة صح غسله، دون صومه.

۵: إذا غمس رأسه فى الماء لإنقاذ غريق، بطل صومه حتى لو كان إنقاذ الغريق واجباً عليه.

۶: إذا أدخل الغواص تمام بدنه ورأسه فى الماء بطل صومه حتى لو لم يلامس بدنه الماء وكان يرتدى عدة الغوص.

الثامن: تعمد القيء

تعمد القيء ولو اضطراراً لمرض وما شابه مبطل للصوم، ولا إشكال لو كان التقيؤ سهواً.

مسائل

۱: إذا قدر الصائم على منع القيء لزم أن يمنع نفسه، بشرط أن لا يلحق ذلك به ضرراً، أو مشقة لا تتحمل عادة.

۲: إذا ابتلع شيئاً سهواً وقبل أن يصل إلى حلقه تذكر أنه صائم، فإن أمكن إخراجه لزم ذلك وصح صومه.

۳: إذا علم أنه إن تجشأ خرج الطعام، يجب أن لا يتجشأ.

التاسع: الاحتقان فى الدبر

الاحتقان فى الدبر بالسوائل مبطل للصوم، ولو كان اضطراراً وكان للمعالجة.

العاشر: البقاء على الجنابة والحيض والنفاس

البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الفجر مبطل للصوم، فإنه يجب على من تعلق به غسل الجنابة فى ليل شهر رمضان أن يغتسل قبل أذان الفجر، وكذلك المرأة التى طهرت من دم الحيض أو النفاس فى ليلها أن تغتسل قبل الفجر.

مسائل:

۱: إذا لم يغتسل الجنب عمداً إلى أذان الفجر أو كانت وظيفته التيمم ولم يفعل عمداً حتى حان الفجر بطل صومه سواء كان فى شهر رمضان أو قضائه.

۲: إذا أهمل الغسل عن عمد حتى ضاق الوقت وجب عليه أن يتيمم ويصوم، والأحوط استحباباً أن يقضى ذلك اليوم.

۳: من نسى الغسل فى شهر رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وهكذا يجب القضاء لو بقى جنباً أياماً ناسياً.

۴: من تعمد إجناب نفسه فى ليل شهر رمضان مع علمه أن الوقت لا يتسع للغسل أو التيمم وجب عليه القضاء والكفارة، لكن لو وسعه الوقت للتيمم أتى به وصح صومه، والأحوط استحباباً أن يقضى ذلك اليوم.

۵: إذا ضاق الوقت على الجنب قبل الفجر بحيث يدخل الفجر إذا اشتغل بإزالة النجاسة يتيمم ثم يزيل النجاسة.

۶: يجب الفحص عن الوقت هل يسع للغسل إذا أجنب أم لا، ولو فحص وظن أن الوقت يسع للغسل فأجنب فتبين خلاف ذلك يتيمم وصح صومه، وإن كان الاستحباب فى قضاء ذلك اليوم.

النوم على الجنابة

۱: من علم أنه إذا نام جنباً لم يستيقظ يجب عليه أن يغتسل قبل النوم، ولو نام حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة.

۲: من كانت عادته الاستيقاظ بعد النوم وقبل الفجر يجوز أن ينام جنباً ثانياً، لكن لو احتمل الاستيقاظ ولم تكن من عادته ذلك فالأحوط وجوباً أن يغتسل وينام.

۳: من كانت عادته الاستيقاظ بعد النوم وقبل الفجر فأجنب نفسه، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، صح صومه.

۴: إن غفل عن الغسل بعد الاستيقاظ فنام واستمر نومه إلى الفجر وجب عليه القضاء على الأحوط.

۵: إذا لم يرد الغسل أو تردد فيه، فنام على نيته هذه ولم يستيقظ، فعليه القضاء والكفارة،

۶: إذا نام الجنب واستيقظ ثم نام وكانت عادته الاستيقاظ أيضاً قبل الفجر، وكان ناوياً للغسل لكنه لم يستيقظ حتى طلع الفجر فعليه القضاء، فلو عاد للنوم ثالثة وطلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة.

۷: المستيقظ جنباً بالاحتلام يحتسب النوم الذى احتلم فيه النومة الأولى، فلو نام ثانية وهو عازم على الغسل وكان من عادته الاستيقاظ فطلع الفجر، وجب عليه القضاء على الأحوط وجوباً، أما لو نام ثالثة بالشرطين (النية والعادة) فطلع الفجر وجب عليه القضاء، والأحوط أن يكفر أيضاً.

۸: صوم القضاء عن شهر رمضان يلزمه الاغتسال عن الجنابة قبل الفجر، وإلا بطل الصيام.

۹: لا تجب المبادرة للاغتسال لو أصبح محتلماً، أو احتلم أثناء النهار، ولا يضر ذلك بالصوم.

۱۰: إذا نام وأوصى بإيقاظه ولكنه لثقل نومه لم يستيقظ إلا بعد الفجر وكان ذلك بعد نومته الأولى، فصيامه صحيح.

أحكام الحائض والنفساء

۱: إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس ليلاً وجب عليها الاغتسال قبل أذان الفجر، فإن لم تغتسل عمداً أو كانت وظيفتها التيمم

ولم تفعل، بطل صومها فی شهر رمضان، بل وفی قضائه، بل فی کل واجب معین علی الأحوط وجوباً.

۲: إذا لم یتسع الوقت للغسل بالنسبهٔ للحائض أو النفساء یجب علیها التیمم لصوم شهر رمضان أو صوم مستحب، أما فی صوم الواجب غیر المعین کصوم الکفارهٔ فکفایهٔ التیمم محل تأمل.

۳: إذا طهرت من الدم فی لیل شهر رمضان ولم یتسع الوقت للغسل أو التیمم صح صومها فی شهر رمضان أما فی الصوم المستحب أو الکفارهٔ فالصحهٔ محل إشکال.

۴: إذا طهرت بعد الفجر، أو رأت الدم أثناء النهار بطل صومها حتی لو کان قبیل المغرب بلحظات.

۵: إذا نسیت غسل الحیض وتذکرت بعد یوم أو یومین صح ما صامته.

۶: إذا لم تقصر فی الاغتسال قبل أذان الفجر بعد طهرها صح صومها، حتی لو نامت ثلاث مرات ولم تغتسل إلی أذان الفجر، ومع التقصیر یبطل صومها.

۷: المستحاضهٔ إذا أتت بالأغسال المذکورهٔ فی أحکام الاستحاضهٔ صح صومها.

۸: أغسال المستحاضهٔ کالتالی:

ألف: للمتوسطهٔ غسل واحد قبل الفجر وهی التی تری الدم یغمر القطنهٔ ولا یسیل منها.

ب: للکثیرهٔ التی یسیل الدم من القطنهٔ، ثلاثهٔ أغسال:

۱ قبل الفجر.

۲ قبل صلاهٔ الظهرین.

۳ قبل صلاهٔ العشائین.

۹: إذا نسیت المستحاضهٔ أغسالها فی شهر رمضان ثم تذکرت بعد أیام فصومها صحیح.

الباب الخامس فی أحکام المفطرات

یبطل الصوم فی حالهٔ إتیان الصائم بإحدی المفطرات عمداً،

ولا یبطل إذا کان عن سهو أو نسیان أو إکراه مباشر.

۱ إذا أتی بإحدی المفطرات سهواً فظن بطلان صومه فأتی به عمداً بطل صومه.

۲ إذا أکره علی إتیان المفطر فإن کان مباشراً علیه کأن یوضع الطعام أو الشراب فی فمه أو یُغطس رأسه فی الماء فصومه صحیح ولا شیء علیه.

أما لو هدده وباشر هو بالأکل تجنباً من الضرر یجب علیه القضاء.

الباب السادس موارد القضاء والکفارهٔ

الباب السادس موارد القضاء والکفارهٔ

یجب القضاء والکفارهٔ علی من تعمد إتیان إحدی المفطرات المذکورهٔ فی نهار شهر رمضان، ویستثنی من ذلک:

۱: إذا تعمد القیء فی النهار.

۲: إذا صار جنباً لیلاً واستیقظ ثم نام ثانیهٔ إلی ما بعد الفجر.

ففی الصورتین المذکورتین یکتفی بالقضاء دون الکفارهٔ.

مسائل:

۱: كفارهٔ الإفطار العمدى فى شهر رمضان أن يعتق رقبهٔ، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يصوم شهرين متتابعين.

۲: إذا كان الإفطار على محرم بالأصالهٔ كالخمر، أو بالعرض كجماع الزوجهٔ فى حيضها، يجب عليه كفارهٔ الجمع، وهى: أن يطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبهٔ ويصوم شهرين متتابعين.

۳: لا تجب كفارهٔ الجمع على من نسب الكذب إلى الله أو النبى صلى الله عليه و اله أو المعصوم عليهم السلام.

۴: إذا جامع الصائم زوجته عدهٔ مرات فى نهار شهر رمضان كان عليه فى كل مرهٔ كفارهٔ.

۵: وفى غير الجماع لا تتعدد الكفارهٔ حتى إذا تعددت المفطرات، سواء كانت من جنس واحد كالشرب، أو من عدهٔ مفطرات كما لو ارتمس وأكل وشرب.

۶: إذا أبطل الصائم يومه بمفطر ثم جامع زوجته فالأحوط وجوب الكفارهٔ عن كل واحد.

۷: من تعمد إبطال صومه فى نهار شهر رمضان ثم عرض له عذر مبيح للإفطار كالمرض أو السفر أو رأت المرأهٔ دم الحيض لم تجب الكفارهٔ.

۸: إذا تيقن أن اليوم أول رمضان أو آخر رمضان فأفطر ثم تبين الخلاف لم تجب الكفارهٔ.

۹: إذا تجشأ وصعد الطعام إلى فضاء الفم وابتلع عامداً وجب القضاء والكفارهٔ.

۱۰: إذا نذر صوم معين فإن أبطل صومه وجبت الكفارهٔ مخيراً بين العتق أو الإطعام أو الصيام.

إخراج الكفارهٔ ومواردها

۱: يجب أن لا يقصر فى تأخير الكفارهٔ، كما لا تجب المسارعهٔ إلى إخراجها.

۲: إذا وجبت الكفارهٔ وأخرها عدهٔ أعوام لا يزداد عليها شيء.

۳: إطعام المسكين بمد واحد من الطعام، وهو ثلاثهٔ أرباع الكيلو من مطلق الطعام، كالتمر والحنطهٔ والدقيق والأرز والخبز ونحوها.

۴: لا يعطى المسكين أكثر من مد، ولا يطعم الفقير أكثر من مرهٔ.

۵: من عليه قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الظهر عامداً يجب عليه أن يطعم عشرهٔ مساكين أو يعطى لكل واحد منهم مداً من الطعام، وإذا عجز صام ثلاثهٔ أيام.

الباب السابع موارد القضاء دون الكفارهٔ

موارد القضاء دون الكفارهٔ كالتالى:

۱: إذا تعمد الصائم التقيؤ فى نهار شهر رمضان.

۲: إذا لم ينو الصوم، أو يصوم رياءً، أو قصد إتيان ما يبطل الصوم.

۳: أن ينسى غسل الجنابهٔ فى شهر رمضان ويصوم مع الجنابهٔ يوماً أو عدهٔ أيام.

۴: إذا صار جنباً ليلاً فى شهر رمضان ولم ينتبه فى نومته الثانيهٔ إلى أن طلع الفجر.

۵: إذا أتى بمفطر اعتماداً على قول المخبر ببقاء الليل ثم تبين طلوع الفجر.

۶: إذا أخبره بدخول الفجر ولم يثق بخبره، فيأتى بمفطر ثم تبين دخول الفجر.

۷: إذا أفطر الأعمى اعتماداً على دخول المخبر بدخول المغرب ثم تبين بقاء النهار.

۸: إذا تيقن حلول المغرب بسبب الظلمهٔ فأفطر ثم تبين بقاء النهار، هذا إذا كان الجو نقياً أما لو كان الجو ملبداً بالغيوم فلا يلزم القضاء.

۹: إذا أدخل الماء فی فمه للتبرد أو لغیر سبب، فدخل فی جوفه بلا اختیار منه، لکن فی حالة النسیان أو الوضوء لا شیء علیه.

الباب الثامن أحکام صوم القضاء

۱: یقضی المکلف ما فاته من الصیام بعدد الأیام التی أفطرها من شهر رمضان لعذر کمرض أو سفر، وهکذا إذا رأت المرأة دم الحیض أو النفاس بعد الفجر أو قبل المغرب.

۲: من فاته صیام أیام من شهر رمضان ولم یعلم عددها یقضی ما یعلم بفواته ولا یلزم قضاء المشکوک، والأحوط أن یصوم ما یحصل به براءة الذمة.

۳: إذا کان علیه صیام أیام من عدة سنوات یتخیر فی قضاء أیها شاء ولا یلزمه الترتیب، إلا إذا تضیق وقت قضاء صیام أیام شهر رمضان الأخیر فیحتاط بتقدیمه علی غیره.

۴: إذا تعین علیه قضاء صیام عدة أیام من شهور عدة وصام ولم یعین أیها، أحتسب صومه قضاء الأول.

۵: من استمر مرضه طوال السنة ولم یستطع القضاء حتی دخل رمضان آخر سقط القضاء وتعینت الفدیة وهی مد من الطعام لکل یوم.

۶: من تعلق فی ذمته صیام أیام من شهر رمضان لعذر کمرض أو سفر أو رؤیة دم بالنسبة للمرأة إذا مات فی نفس الشهر لم یجب القضاء عنه.

۷: إذا أفطر لمرض ثم زال مرضه ولم یستطع القضاء لعذر آخر بحیث لم یمکنه القضاء حتی دخل رمضان آخر لزمته الفدیة والأحوط استحباباً القضاء، أما إذا کان عذره السفر فالأحوط وجوباً القضاء.

۸: إذا زال العذر ولم یقض حتی دخل رمضان آخر وجب علیه الفدیة والقضاء.. وهکذا إذا قصر فی القضاء حتی تضیق الوقت أو حصل له مانع شرعی عن القضاء، لزمته الفدیة والقضاء احتیاطاً.

۹: إذا استمر مرضه عدة أعوام ثم برء، قضی عن الشهر الأخیر وکفر عما فاته من الأعوام الماضیة عن کل یوم مداً من الطعام.

۱۰: إذا أخر القضاء عدة أعوام قضاها جمیعاً وکفر عن کل یوم فاته بمد من الطعام.

۱۱: لو أفطر عامداً لزمته کفارة الإفطار العمدی مضافاً إلی قضاء کل یوم أفطر فیه، وإذا أخر أعواماً لزمه إضافة إلی ذلک إخراج مد عن کل یوم.

۱۲: یلزم علی الولد الأکبر قضاء ما فات عن أبیه من الصیام والصلاة إذا لم یفته عصیاناً، والأحوط وجوباً قضاء ما فات عن الأم أیضاً، وهکذا یلزم الولد الأکبر قضاء ما فات من أبیه من الصیام المنذور.

۱۳: المجنون لا یقضی ما فاته من الصیام إذا أفاق من جنونه، وکذلک الکافر إذا أسلم، أما المرتد فیقضی ما فاته.

۱۴: السکران یقضی ما فاته من أیام الصوم حتی لو کان السکر علاجاً لمرضه.

۱۵: من کان علیه صوم قضاء لا یجوز له أن یصوم استحباباً، فلو صام المستحب وتذکر قبل الظهر أن علیه قضاءً عدل بنیته إلی القضاء، ولو تذکر بعد الظهر بطل صومه المستحب.

الباب التاسع صوم المسافر

۱: إذا قصر المسافر صلاته وجب علیه الإفطار والقضاء.

۲: إذا کان السفر له عملاً کالسائق أو الطیار أو الملاح لا یفطر، کما أنه یتم فی صلاته.

۳: یکره السفر فراراً من الصوم فی شهر رمضان.

۴: یمکن للمسافر أن یصوم فی الحالات التالیة:

أ: أن ينذر الصوم فى السفر.

ب: أن ينذر صوم معين سواء كان فى حضر أو سفر.

ج: صيام ثلاثة أيام فى المدينة المنورة لطلب الحاجة.

د: أن يسافر بعد الظهر، فيجب عليه أن يتم صيامه.

ه: أن ينوى الإقامة عشرة أيام فى البلد الذى سافر إليه.

۵: من لا ـ يعلم أن السفر قبل الزوال مبطل للصوم، فإذا سافر وهو صائم وفى الأثناء التفت إلى الحكم بطل صومه، وإذا لم يلتفت إلى المغرب صح صومه.

۶: الناسى إذا صام فى السفر، فصومه باطل.

۷: إذا سافر قبل الظهر لا يجوز له تناول المفطر قبل الوصول إلى حد الترخص.. وهو غياب جدران بلده وعدم سماع أذانه، وإذا تناول قبل ذلك وجب عليه القضاء والكفارة على الأحوط وجوباً.

۸: المسافر إذا وصل إلى بلده أو مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيام قبل الظهر ولم يأت بمفطر يجب عليه صيام ذلك اليوم، ولكن لو وصل بعد الظهر أو تناول مفطراً عليه قضاء ذلك اليوم.

۹: إذا نوى نية السفر ليلاً وسافر وعاد إلى وطنه قبل الظهر أو إلى محل عمله فإن لم يأت بمفطر صح صومه.

۱۰: المبلّغ والداعية الذى يسافر كثيراً لأجل التبليغ وتكون مجالسه فى مناطق مختلفة بينها مسافة أو أقل يتم صلاته ويصح صومه.

۱۱: يكره للمسافر والمعذور عن الصوم الأكل إلى حد الشبع والجماع فى نهار رمضان.

الباب العاشر المعذورون

المعذورون عن الصيام أربعة:

۱: من لا يقدر على الصوم أو كان الصوم شاقاً عليه لشيخوخة فلا يصوم ويدفع عن كل يوم مداً من الطعام، نعم إذا تجددت للشيخ أو الشيخة القدرة بعد الشهر قضى ما فاته على الأحوط.

۲: ذو العطاش وهو من لا ـ يتمكن من تحمل العطش، فإنه يدفع الفدية المذكورة ولا يصوم وإذا تمكن من الصيام فى نفس السنة فيلزمه القضاء.

۳: المرضعة التى يضر الصوم بها أو برضيعها أو خشيت نقصان حليبها، حتى مع إمكان إرضاع الطفل من غيرها أو بالحليب المجفف، عليها دفع الفدية، وتقضى ما فاتها إن تمكنت من القضاء فى نفس السنة، وإلا سقط القضاء فتدفع عن كل يوم مدين من الطعام.

۴ الحامل المقرب التى يضر بها الصوم أو بجنينها، تدفع الفدية وتقضى فى نفس السنة، وإن لم يمكنها القضاء للإرضاع فيسقط القضاء وتدفع مدين عن كل يوم.

الباب الحادى عشر المكروهات

مسألة: يكره للصائم أمور:

۱: تقطير الدواء فى العين إذا وصل طعم ذلك أو رائحته إلى الحلق.

۲: إتيان ما يوجب الضعف كالحمام أو الحجامة.

۳: شم النباتات المعطرة.

۴: جلوس المرأة فى الماء.

۵: بلّ الثوب الذی علی البدن.

۶: کل ما یوجب خروج الدم من الفم.

۷: السواک بعود رطب.

۸: وضع الماء فی الفم بدون سبب.

۹: تقبیل الزوجۀ أو ملاعبتها بشهوۀ.

۱۰: الحقنۀ بالجامد.

۱۱: الجدال والمراء.

الباب الثانی عشر الإمساک عن المفطرات

مسألۀ: یستحب الإمساک عن المفطرات فی شهر رمضان لستۀ أشخاص وإن لم یکونوا صائمین:

۱: المسافر الذی أتی بمفطر وعاد إلی وطنه قبل الظهر.

۲: المسافر الذی عاد إلی وطنه أو محل إقامته بعد الظهر.

۳: المریض الذی أتی بمفطر وعوفی قبل الظهر.

۴: المرأۀ التی تری دم الحیض أو النفاس أثناء النهار.

۵: الکافر الذی یسلم بعد الظهر.

???

هذا ملخص الکلام فی أحکام الصیام ومن أراد التفصیل فلیراجع الرسالۀ العملیۀ.

سبحان ربک رب العزۀ عما یصفون وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین.

قم المقدسۀ

محمد الشیرازی

رجوع إلی القائمۀ

پی نوشتها

() سورۀ البقرۀ: ۱۸۳.

() تفسیر المیزان: ج۲ ص۵.

() وسائل الشیعۀ: ج۱۰ ص۴۰۴ ب۱ ح۱۳۷۰۳.

() من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۷۵ باب فضل الصیام ح۱۷۷۳.

() وسائل الشیعۀ: ج۱۰ ص۴۰۱ ب۱ ح۱۳۶۸۹.

() راجع وسائل الشیعۀ: ج۱۰ ص۴۲۲-۴۲۳ ب۷ ح۱۳۷۴۹.

() بأن یقول: قال فلان، أو قیل کذا.

تعریف مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبۀ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفید مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلةَ السَّنَةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی"/بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.